

سنة وثلاثين والنصف الذي تأخذه الشقيقة في
هذه الصورة تأخذه فرضا الامها الواقفة لم تأخذ
الكثير من النصف وصية كان ثلث المال او ثلث
الباقى خير المجد وفضل نصف المال او اكثر فالنصف
الذي تأخذه الشقيقة تأخذه فرضا على الصواب
كما نقله الراعي والنووي عن تصويب ابن اللبان
واقرة ونقله جماعة عن زبير صبي الله عنه وهذا
وارى علي قول الجاهل انه لا يفرض للاخت مع الجدة
الا في الاكدرية وقوله وار فرض بني الام مع الاجداد
اي اسقط اولاد الام بالجدة قرب او بعد فلا مدخل
لهم معه في الارث وهذا تقدم في الحج في قوله
ويفضل ابن الام بالاسقاط بالجدة فانه على احتياط
والاخت لا يفرض مع الجد ^{قال رحمه الله} فيما عدا مسئلة كلها
زوج وام وهما تمامها فاعلم في وامة علامها
تعرف يا صاح بالاكدرية وهي بان تعرفها حصرية
فيفرض

فيفرض النصف لها والسدس له حتى يقول بالفروض المجمله
ثم يعودان الي المقاسمة كما مضى فاحفظه واشكرنا طمه

اقول مذهب مالك والشافعي والجمهور ان الاخت
لا يفرض لها مع الجد في غير مسائل المعادة الا في
المسئلة الاكدرية وصورة تقاروج وحده وام واخت
وهو المراد بقوله الا في مسئلة كلها زوج وام وهما
تمامها اي الجد والاخت تمام المسئلة فيكون الضمير
وهوهما راجعا للجد والاخت ويحتمل رجوعه للزوج
والام فللزوجة النصف والام الثلث ويفضل سدس
كان القياس ان يفرض للجد وتسقط الاخت وبه
قال ابو حنيفة واحمد عن الشافعي ومالك والجمهور
يفرض للجد السدس الباقي ويفرض للاخت النصف
لانها بطلت عصويتها بالجد والاجاب بجهها فتقول
المسئلة بنصفها وهو ثلاثة اسهم من ستة التي تسعة
ثم يعود الجد والاخت الي المقاسمة فينقلبان الي